وإذا ابرأ الزوج عن كل المهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم تصح الهبة والابراء
الا ان تجيز المرأة اذا كانت بالغة وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المرأة ببدل
[illegible] لا يصح فكذلك هذا [illegible]
لآخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن بذلك وان ارادبه الكفيل له المرأة
فقال [illegible] كفالة المرأة [illegible]
فلا تصح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان [illegible] من جهة المرأة في
المجلس والحيلة في ذلك ان كانت المرأة كبيرة ان يقول الوكيل في المولى
ان المرأة امرتني بالابراء والهبة فان انكرت ذلك واحدث ملكا بعينه فانا ضامن
لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المرأة صغيرة قالوا الحيلة في ذلك ان لا يكون
الزوج مطالبا بالاجماع اذ يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية [illegible]
[illegible] هذا الكلام لا يستقيم [illegible]
زوجت ابنتي بالفي درهم الا خمسماية فيصح ذلك عند الكل فكذلك الوكيل وحيلة اخرى
ان يشتري اب الصغيرة من زوجها عرضا بعد النكاح قليل القيمة بمهر [illegible]
ثم يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العرض [illegible]
لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرغب الى ديني وعلم بمشورة فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة
من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن كان بهذه الصفة فاذا
حصل الغرض لا حاجة الى المشورة

فصل في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في
النكاح خلافا لمالك رحمه الله تعالى وفي بيان وجاء عن الصحابة رضي الله عنهم وعن الكرخي انه
اخذ بقولهم ثم الكفاءة تتعلق بخمسة منها الاخلاق [illegible] ومنها النسب وقريش بعضهم اكفاء
لبعض كيفما كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للقرشية الهاشمية وغير
القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشية والعرب بعضها اكفاء لبعض الانصاري
والمهاجري فيه سواء والموالي لا تكون اكفاء للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية
لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا
يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لان مطلق الوكالة يتقيد بالاكفاء ومن
اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن
له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه
لا بوان والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة اباء في الاسلام ومنها
الحرية فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية
والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمرأة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن
له اباء في الحرية وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل
ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا ومنها الكفاءة في المال والمروة ولا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية

حيلة

من كان

الصغير يعد غنيا [في] المهر بمال الاب لا في الن[فقة]

من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة
لا يكون كفوا في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي يوسف رحمهما الله تعالى يكون كفوا ولا يعتبر
القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر
وعن بعض المشايخ اذا زوج الصغيرين احدهما من صبي ليس له طاقة على المهر والاب غني وقبل
النكاح ابوه جاز لانه يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد في النفقة غنيا
لان [illegible] المهر على الاب ولا يتحملون النفقة الدائمة اما من ليس له اب غني لا بد له من
القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر قال بعضهم يعتبر القدرة على اداء المهر وقال
بعضهم يعتبر على اداء نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على اداء المعجل واختلفوا في النفقة
[illegible] الاعتبار [illegible] عند الكل قال بعضهم الشرط ان يملك نفقة سنة وقال بعضهم نفقة
شهر وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى اذا قدر على ما ايفاء بتعجيلها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار
ما ينفق عليها يكون كفوا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا قدر على ايفاء ما يعجل
لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاحسن في المحترفين ما قال ابو يوسف رحمه
الله تعالى اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم وتزوج امرأة بالف ومهر
مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به
الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف رحمه الله تعالى الفاسق اذا كان معلنا
يخرج سكرانا لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين وان كان يستر ذلك ولا يعلن
يكون كفوا وعن محمد رحمه الله تعالى اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان
وغيرهم يكون كفوا للبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية
في هذا شيء والصحيح ان عنده ان الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون
كفوا لبنت الصالح معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله تعالى ومنها الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر الحرفة
ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن
ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحائك والكناس والدباغ لا يكون
كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف
عصر وزمان في زمان ابي حنيفة رضي الله عنه كانوا لا يعدون الدناءة في الحرفة منقصة
وتبدل ذلك في زمانهما والجمال لا يعتبر في الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم
لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي رحمه الله الفقيه يكون كفوا للعلوي
لان شرف الحسب فوق شرف النسب الذمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها
حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنة ملكهم او حبرهم نفسها كناسا
او ذا باغائهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ

Copyright © King Saud University